

بحار الأنوار

[383] سألته هل للانصار في هذا الامر حق " فكيف يقول هذا القول من يروى عنه (عليه السلام) " ان الائمة من قريش " و " ان هذا الامر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش " ويدل على ضعفه أيضا ما روى أن عمر قال عند موته لو كان سالم حيا ما تخالجنى فيه الشكوك (1) بعد أن ذكر أهل الشورى وطعن على واحد واحد، وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز أن يقول هذا وقد سمع أبا بكر روى هذا الخبر. وروى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت، قال: من أستخلف؟ لو كان أبو عبدة ابن الجراح حيا لاستخلفته، فان سألتني ربي قلت: سمعت نبيك (صلى الله عليه وآله) يقول إنه أمين هذه الامة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سئلني ربي قلت: سمعت نبيك يقول إن سالما شديد الحب، فقال له رجل: أدلك عليه عبد الله بن عمر؟ فقال: قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته (2). وروى البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئا ولم أستخلف بعدي أحدا وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله قال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس، فقال عمر: _____ = السلطان منهم إلى أحد أبدا، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم، فلا والله لا تدفع قريش إلينا هذا السلطان طائعة أبدا... الحديث. (1) طبقات ابن سعد 3 ق 2 / 248، الاستيعاب 2 / 561، اسد الغابة 2 / 246، تاريخ الطبري 4 / 227، العقد الفريد 2 / 256، الامامة والسياسة 1 / 28 اعلام النساء 2 / 876 منتخب كنز العمال 4 / 427 و 2 / 188 راجع ترجمة سالم ص 85 فيما سبق. (2) تاريخ الطبري 4 / 227، العقد الفريد 2 / 156، تاريخ الكامل 3 / 34، الصواعق المحرقة 102 وقصة طلاق امرأته في الحيض معروف في الفقه (*).